2.05

الرواية نظر فيها الى اتصاف المراة بالنقص عن الرجل والى عدم الترغيب
في جماعة النساء أو أن المراتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمراة وما ورد
من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة يراد
بها فضل الجماعة **الثالث** مساواة موقف الامام للماموم او تقدمه
عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم الماموم
بطل ائتمامه ولو تقدم بمحاذاة الاعقاب لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة
فتقدمت راحلة الماموم او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل ولحق بما
يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة الماموم اما المصلون
في الكعبة او اليها مشاهدين فيجوز تقدمهم الاستدارة كما مر على الاصح **الرابع**
نية الائتمام فلو تابعه بغير نية بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب
كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله
بطلت قطعا فليسلم ثم يستانف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة
الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة
الرجال والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو انتهت
صلاة الامام فنقل الماموم الى صاحبه جاز ولو تعدد هو **الخامس**
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعدا فنوى الائتمام باحدهما
لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد في ركعة وبعمرو في اخرى بطلت الا في

صورة

صورة الاستخلاف اذا كان لعذر بصفته (بالصف) وكذا لو صلى اثنان ونوى
كل منهما الائتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثناء الصلاة ولو نوى
كل منهما الامامة لجازت ولو شك بعد النية في امامته فالاقرب ايقاع
نية الانفراد وح يعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل
قويا جواز اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من يجب عليه من القراءة
الكل لو تفاوتا فيها **السادس** اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامامين
فصاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاستخلاف والمثل صحت
السابع قرب الماموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم
في قدره الى العرف وفي الخلاف بما يمنع من مشاهدته الاقتداء
بافعاله وفي ط يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع ويلوح ايضا من
الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل
صفين القرب العرفي الا ان يؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام وليس
الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة القرب ولا الكون في الصحن (الصف) مخصصا
للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى لرواية
زرارة عن الباقر ع ويحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز
فرع لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء
لانتهاء صلاتهم او نية الانفراد روعي في البعد بينه وبين الامام فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)